

قرار وزاري  
رقم ٨٦/٣١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .  
وعلى القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته .  
وبناء على موافقة ديوان شئون الموظفين رقم ١٠٣٤٩/١٣/٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ م .  
ووفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر ما يلي

- مادة (١) : اضافة مسمى وظيفة نائب مدير الطب الوقائي طبقا للشروط الموضحة بالكشف المرفق الى الجداول المرفقة بالقرار الوزاري المشار اليه اعلاه واعتبارها جزء لا يتجزأ منه .
- مادة (٢) : يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري  
وزير الصحة

صدر في : ١٩٨٦/١٢/٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)  
الصادره في ١٩٨٦/١٢/١٥ م

جدول الوظائف الطبية والوظائف المرتبطة بها في وزارة الصحة

غير العمانيين				العمانيون				المسمى الوظيفي
المؤهلات الدراسية والخبرات	العلاوات	الدرجة	الحلقة	المؤهلات الدراسية والخبرات	العلاوات	الدرجة	الحلقة	
بكالوريوس طب وجراحه أو ما يعادلها + دراسة عليا في مجال الخدمات الصحية لا تقل مدتها عن سنتين + ٩ سنوات خبره .	=	الثانية	الأول	بكالوريوس طب وجراحه أو ما يعادلها + ٩ سنوات خبره	=	الثانية	الأول	

وزارة الزراعة والأسماك

قرار وزاري

رقم ٨٦/١١

بتنظيم صيد الشارخة

بعد الاطلاع على قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٣ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قـرـر

- مادة ١ : يمنع منعاً باتاً صيد الشارخة في جميع المياه العمانية خلال فترة اخصابها وتوالدها الطبيعي التي تبدأ من اليوم الأول من شهر مارس وتستمر حتى نهاية اليوم الاخير من شهر أغسطس من كل عام .
- مادة ٣ : لا يجوز صيد الشارخة خلال الأشهر المسموح بصيدها فيها إلا بواسطة الدوابي والاقفاص المخصصة لذلك . و يحظر صيدها بالشباك أو الحراب أو بأية وسيلة أخرى .
- مادة ٣ : يحظر صيد اناث الشارخة المحملة بالبيض ، وصغار الشارخة التي يقل طول درعها الواقي عن ثمانين ملليمترا قياساً من تجويف العين في اتجاه حافة مؤخرة الدرغ الواقي . ويجب على الصيادين اعادتها الى الماء فور العثور عليها في معدات الصيد أو بين الأسماك المصادة حماية لنمو وتكاثر هذا النوع من القشريات .
- مادة ٤ : على جميع الصيادين الحرفيين والعاملين في تداول وتسويق الأسماك الالتزام بأحكام هذا القرار ، ويعاقب على مخالفتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ سالف الاشارة .
- مادة ٥ : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٦ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات سابقة .
- مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب  
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : الأول من رمضان ١٤٠٦ هـ  
الموافق : العاشر من مايو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٦)  
المصدره في ١٩٨٦/٦/١

## قـرـر وـزـاري

رقم ٨٦/١٣

بتعديل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية  
لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٨ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قـرـر

- مادة (١) : تعدل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية المشار اليها اعلاه لتقرأ على النحو التالي :
- (١) لا تنطبق أحكام هذه اللائحة على الهواة الذين يمارسون الصيد لغير أغراض التجارة .